ولا نكو عندنا وعندهم بمجرد الاختلاج ولا انقباض بعض اعضائه ولا انتشاره لان هذه حركة مذبوح فلا يرث
وقال مالك واصحابه اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شي من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله
ورث فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود ودوم يضعفه الثالث اي ثالث الشروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولا
او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولا
تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضا فاذا مات علوي فكل علوي مرجود عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا
من علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلاف العلما في تقديم
بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد والاخوة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ولا تكفي
الشهادة بكونه ابن عم او ابن اخ مثلا بل لابد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والا لجاز وجود اقرب منه
واما موانعه فستة عندنا احدها الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه فلا يرث القن بالاجماع ولا المدبر
والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمبعض على الاصح عندنا في اكثرها وكذا لا
يورث منه الا في صورتين احداهما كافر له امان وجنى عليه انسان بجرحه جرحا يسري الى النفس ثم التحق
الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية الجرح تلك الجناية فان ديته لورثته على ما رجحه
اصحابنا الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه قال البلقيني وليس لنا صورة يورث
الرقيق فيها مع رق جميعه الا هذه الصورة والصورة الثانية المستثناة المبعض فانه يورث عنه جميع ما
ملكه ببعضه الحر على الجديد لان ملكه تام عليه ويكون الموروث جميعه لورثته على الاصح ولا شي منه لمالك
بعضه لانه استوفي حصة الرق وقيل بين مالك بعضه وورثته على نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن
والبدن مشترك وعند الحنابلة يرث المبعض ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار
ولبعضه الرقيق بحكم الارقا وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعض ولا يورث كالقن لنقصه تغليبا لجانب
الرق وهو قول الشافعي في القديم فلو ماتت حرة عن زوج واخ شقيق حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه
رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي ولا شي للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث
على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج عن النصف الى الربع والثمن ولو مات هو عن ابيه الزوج او غيره
وعن امه فلامه ثلث ما ملكه بحريته ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة ولا شي لهما عند المالكية والحنفية وماله
لمالك بعضه وهو قول الشافعي في القديم وقيل لبيت المال ثانيها القتل وهو مانع من جهة القاتل فقط من الارث
فلا يرث القتيل احد له مدخل في قتله سوا قتله عمدا او خطا او بحق قصاصا او كان قاضيا واقر عنده
مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل او ردة او ثبت عليه عنده بينة بشي من ذلك فحكم بقتله او كان جلادا
وقتله باذن الامام او نائبه او القاضي او امسكه للجلاد او غيره حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بئرا
عدوانا فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه فمات او شهد عليه بما يوجب القتل ولو
كان مدخله في قتله بتزكية الشاهد الذي شهد عليه بما يوجب القتل او بتزكية المزكي ولو كان القاتل عمدا او
خطا غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او نائما او تقلب على مورثه وهو نائم فمات من ثقله فلا يرثه عندنا لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق واشار الصيمري
وغيره الى انه تعبدي حسما للباب وقال الشيخ في المهذب لا يرث القاتل بكل حال وهو الصحيح للحديث
ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال

لحسم

لحسم الباب اهـ فاذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف قال الامام احمد كل قتل
مضمون بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا بشي من ذلك لا يحرم به الميراث وهذا
هو المعتمد عند اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل تجب فيه الكفارة يحرم به الارث وما لا تجب فيه الكفارة لا يحرم به
الارث الا القتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث اهـ وانما استثنى قتل العمد العدوان عنده لان ما فيه
القصاص لا كفارة فيه عنده خلافا للشافعية وروي هذا عن احمد ايضا فلا يرث القاتل خطا عند ابي حنيفة
شيا من المال ولا من الدية وكذا عند احمد والشافعي ويرث عنه مالك من المال دون الدية فانها لباقي ورثته
ومن قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص او غيره باقراره بذلك او ببينة فامره القاضي
بقتله او كان الوارث قاضيا وحكم بقتله او قتل مورثه في قتال البغاة والقاتل من اهل العدل ورثه عند احمد
وابي حنيفة واصحابه لانه قتل غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا يرثه عندنا على الاصح للحديث لانه
قاتل ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه فمات لم يرثه عند الشافعية
والحنابلة والمالكية ويرث عند ابي حنيفة والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فلو مات
القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه المقتول بلا خلاف فلو جرحه عمه جرحا يسري الى النفس
ثم مات العم قبل ابن اخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع ثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يتوارث بين
مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفا
الاربعة والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم وقال
الحبري وغيره وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمشركين اهـ وكانهما
يريدان بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو ورواه الدارقطني عنه مطولا ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن السكن عن عمرو بن شعيب
السابق ولفظه لا يتوارث اهل ملتين شتى وروي من طرق عن ابن عمر وجابر وابي هريرة واسامة بن زيد
كلها ضعيفة وسواء اسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم او بعدها فلا يرث عند الشافعية والمالكية
والحنفية وجمهور الصحابة والعلما وقال احمد اذا اسلم قبل قسمة التركة ورث وروي هذا عن عمر وعثمان وابن
مسعود ويتوارث الكفار وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح المنصوص
للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانهم يجمعهم لفظ الاسم وهو الشرك وحقن دمائهم بسبب
واحد وهو الاسلام ويستانس له بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم ولي
دين وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض والوجه الثاني لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والحديث لا يتوارث اهل ملتين وبه قال احمد ومالك قالا والنصارى
ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد
صلى الله عليه وسلم جعلنا القران له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل
ان في بعض طرقه زيادة لا يرث المسلم الكافر رابعها الردة فلا يرث المرتد احدا ولا يورث لانه ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه خرج عن الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه وماله بعد
موته فيء للمسلمين سوا كان ذكرا او انثى عندنا والمالكية والحنابلة واما في حياته فان تاخر قتله
او موته ليتوب او لاسر كان اذا لم نقدر عليه او التحق بدار الحرب فيتوقف ماله حتى يموت او